وتقابل ان يقول ثبوت الايجاب ما توقف على الارادة فصل ارتبط بهذا
اللفظ موضوعه وهو ايجاب العبادة المسماة وغير موضوع عنه
وهو اليمين ولا معنى للجمع سوى هذا بخلاف شراء القريب فان ثبوت
العتق فيه لا يتوقف على الارادة فلا يكون النذر نظيره والثاني
ماذكره شمس الائمة ان اليمين مثل لفظ والله قال ابن عباس رضي
دخل آدم عم الجنة فلله ما غابت الشمس حتى خرج وكانه على
نذر الا ان هذا الكلام غلب عند الاطلاق على النذر عادة فاذا
نوى بهما فقد نوى بكل لفظ ما هو من معناه فيعمل بنيته ولا يكون

موضوعها

جمعا بين الحقيقة والمجاز في ذلك واحد فعلى هذا قوله ان اصوم ساد
مسد جواب القسم كما يقال اكس منك في قولنا بالله ان اكرمتني اكرمتك
جواب الشرط ساد مسد جواب القسم ولقائل ان يقول اللام انما
يجيء للقسم اذا كان الموضع موضع تعجب كما مر من قول ابن عباس
وقد نص على هذا في كتب النحو وما نحن فيه ليس موضع التعجب والثالث
ماذكره صاحب التنقيح بالمنع والتسليم فان المراد بالموجب اللازم
المتأخر فدلالة اللفظ على لازم المعنى لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد
اذا اريد به الهيكل المفترس يدل على الشجاعة التي هي لازمة
الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ المستعمل
في لازم ما وضع له غير ارادة الموضوع له ولئن سلمنا ان اليمين هو
المعنى المجازي ولكن لا نم الجمع بينهما في الارادة لانه نوى اليمين ولم ينو
النذر ولقائل ان يقول هذا الجواب انما يصح اذا نوى اليمين فقط و
اما اذا نواهما فقد تحقق ارادة المجاز والحقيقة وان قلت لا عبرة
بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة قلت فلا يمتنع الجمع في شيء
من الصور لانه لم يعتبر ارادة المعنى الحقيقي والاوجه ان يقال كلمة
على حقيقة في ايجاب المباح وايجاب المباح لازم مساو لتحريم
المباح وتحريم المباح يمين لما مر فيفهم من الايجاب بطريق الكناية
والكناية يحتاج الى النية ولم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان
التحريم صار مرادا بطريق الكناية من لازمه لا من اللفظ بخلاف
شراء القريب فانه ليس بلازم مساو للعتق لوجوده بالارث
والهبة وانما يثبت العتق حكما شرعيا باشارة النبي عم بقوله من

ع جمع بين الحقيقة والمجاز في صورة تام

Copyright © King Saud University